

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يرويهما دسما وأشار الشافعي رضي الله عنه في ذلك إلى ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب الترويع والمناولة فإن أجلسه معه فهو أفضل والثاني يجب أحدهما لا بعينه وأطهرهما لا يجب واحد منهما والأمر بهما على الإستحباب ندبا إلى التواضع ومكارم الأخلاق ومنهم من قطع بنفي الوجوب وذكر قولين في أن الإجلال أفضل أم هما متساويان والمذهب الأول وأصل هذا الإستحباب في مناولة الطعام اللذيذ يشمل من عالجه وغيره لكنه فيمن عالجه أكد ورعايته في حق الحاضرين أهم والخلاف في الوجوب مختص بمن عالجه وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة فصل نفقة الرقيق لا تصير دينا بل تسقط بمضي الزمان ولو دفع طعاما ثم أراد إبداله قال الروياني ليس له ذلك عند الأكل ويجوز قبله وعن الماوردي أنه إن تضمن الإبدال تأخر الأكل لم يجر فصل إذا ولدت أمته أو أم ولده منه فله أن يجبرها على لبنها ومنافعها له ولو أراد تسليم الولد إلى غيرها وأرادت هي إرضاعه فوجهان أحدهما له ذلك لأنها ملكه وقد يريد الإستمتاع بها واستخدامها وأصحهما ليس له وبه قطع في الوجيز لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها لكن له أن يضمه في أوقات الإستمتاع إلى غيرها وليس له أن يكلفها إرضاع غير ولدها معه بأجرة ولا بغيرها